المنسمية وذكر الشيخ ميارة الاقوال الثلاثة في شرح التحفة
وقال وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا وان من اكترى
مشاهرة كل شهر بكذا اذا اسكن بعض الشهر كاربعة ايام ونحوها
لزم كلا منهما بقية الشهر وليس لاحدهما خروج عن ذلك الا
برضا صاحبه ومن قام منهما عند راس الشهر فالقول قوله
وقولي الا لشرط عدم اللزوم به اهـ للخرشي وعب قال البناني
وفيه نظر فانه اذا اشترط عدم اللزوم بان يخرج متى شاء
فالنقد ممنوع مطلقا ولو تطوعا لانه كراء بخيار والعقد فاسد
قال في المقدمات واذا انتقد الكراء مدة معينة لزمهما
جميعا ولم يكن لاحدهما الخروج الا ان يشترطه على صاحبه فيجوز
ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طواعية لانه كراء بخيار فلا يجوز
فيه النقد بشرط ولا طواعية اهـ وعلة المنع فسخ ما في الذمة
في مؤخر وجاز كراء الارض ارض المطر المامونة وغيرها
وارض النيل المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة وارض
العين للزراعة مشاهرة ووجيبة ولو لوقف عشر سنين قال الحرشي
وشبب ولامفهوم لعشر ولامفهوم لارض المطر لان كراء جميع الاراضي
بغير نقد جائز عند ابن القاسم قال العدوي ومقابله ما لعبد
الملك فانه لم ننقله ضعيفا لاحاجة لجلبه وافسد كراء الاراضي
شرط النقد للتردد بين السلفية والثمنية الا الارض ذات
العيون وارض النيل المنخفضة فيجوز شرط النقد في كرائها
لامن ريها فلا يلزم التردد بين السلفية والثمنية ومثلها
ارض المطر المامونة كما في بلاد المشرق فقد نص مالك على
جواز اشتراط النقد فيها وقال الحطاب يجوز كراؤها بالنقد
اربعين عاما ومثل ابو الحسن المامونة ارض المطر بارض
المغرب قال لان الغالب فيها المطر قال في المقدمات فما كان

مامونا

مامونا من ارض النيل وارض المطر المامونة وارض السقي
بالانهار والعيون الثابتة والابار المعينة فالنقد فيها الا
عوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مامون فلا يجوز النقد
فيه الا بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كان من ارض النيل
او المطر او السقي ومراده بالجواز وعدمه مع الشرط
وعلم من كلام ابن رشد ان غير المامونة يجوز النقد فيها
مع الشرط سنة واحدة بعد الري والتمكن من الحرث وانما
يمنع ذلك في السنين الكثيرة ونحوه قول المدونة وان اكراها
سنين وقد امكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا ابو
الحسن معنى هذا بشرط وقوله وقد امكنت اي رويت عند
ابن القاسم وقال غيره لا يجوز النقد حتى تروى ريا
مامونا اهـ والحاصل ان الغير المامونة انما يمتنع اشتراط
النقد فيها السنين الكثيرة او قبل ريها اما بعده فيجوز سنة
واحدة عند ابن القاسم وعند ابن الماجشون لا يجوز حتى تروى
ريا مامونا قال في المدونة وان اكراها فزرع الحرث وحتى
توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وقال غيره لا تكرى ارض
المطر التي تروى مرة وتعطش اخرى الا قرب الحرث وتوقع
الغيث اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا
مامونا متواليا مبلغا للزرع او لاكثره مع رجاء وقوع
مطر ابو الحسن قوله لم يجز النقد معناه شرط افاده الرماصي
وجاز ان يكرى قدر معلوم كخمسين ذراعا او فدانا من ارض
مملوكة لشخص للزراعة ان عين القدر المكرى نفيا للجهالة
والغرر او لم يعين وتساوت الارض التي منها القدر المكترى
في الجودة او الرداءة او التوسط بينهما وان تفاوتت ولم يعين
فلا يجوز للجهل ومفهوم قدر ان الجزء الشائع يجوز كراؤه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)